

قانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥٦

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥
الخاص بشئون التكوين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التكوين
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التكوين ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ٣ مكررا (٢) إلى المرسوم بقانون
رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه بالنص الآتي :

"مادة ٣ مكررا (٢) - لوزير التكوين أن يوقف صرف أذن الدقيق
المقررة للخبز مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر عند وقوع مخالفة
لأحكام القرارات المنظمة لصناعة الخبز - وفي حالة العود تضاعف
مدة الوقف .

وكل ذلك دون إخلال بالعقوبات المقررة في هذه القرارات "

مادة ٢ - على وزير التكوين تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير التكوين
كمال رمزي استينو

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ٢٠
(وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٣ (مصالح الاستعلامات) باب ١
(ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٨١٠٠ ج (ثمانية آلاف
ومائة جنيه) لمواجهة الزيادة في جملة اعتمادات الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتماد البند ١١ (إعانات)
بالباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير المالية والاقتصاد وزير الإرشاد القومي رئيس مجلس الوزراء
عبد المنعم القيسوني فتحى رضوان جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٥-١٩٥٦ القسم ١٩
(وزارة التكوين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره
٥٠٥٠٠ ج (خمسة آلاف وخمسمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على
هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتكوين تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٦ شوال سنة ١٣٧٥ (١٦ مايو سنة ١٩٥٦)

وزير التكوين وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء
كمال رمزي استينو عبد المنعم القيسوني جمال عبد الناصر حسين